

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٧

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

شحن هاروق الأول ملك هصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُعتمد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة مساحتها ٣٢٨٠ مترا (ثلاثة آلاف ومائتان وثمانون مترا) رقبى ٣٥٠ و ٣٥٢ بالقاهرة (قسم مصر الجديدة) ومقدور ثمنهما بمبلغ ٢٥٨٠ جنيها و ٤٩٨ مليا الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالزيتون لمدة تسع سنوات أخرى تبدأ من ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٤

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٤ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يولييه سنة ١٩٤٧)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد محمد هشبة

وزير المالية

هدد الحميد بدر

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للوظائف السياسية

شحن هاروق الأول ملك هصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون بوضع نظام للوظائف السياسية ويستبدل بها النص الآتى :

” يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الهيئة الفنية أو غيرهم من الموظفين كمشائرين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين بالوكالات السياسية بالاتفاق مع الوزير التابع له الموظف وله أن يعين بتلك الصفة أشخاصا غير موظفين “

شادة ٢ - هلى وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٤ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يولييه سنة ١٩٤٧)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد محمد هشبة

وزير الخارجية (بالنيابة)

ابراهيم لسوق باظة

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧

بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع ببلندن فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥

شحن هاروق الأول ملك هصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لوافق على الاتفاق (٥) الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المرافق لهذا القانون والموقع فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٤ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يولييه سنة ١٩٤٧)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد محمد هشبة

وزير الخارجية (بالنيابة)

ابراهيم لسوق باظة

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧

بتعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سياق الخليل ورعى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة

شحن هاروق الأول ملك هصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

* سنشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الامتداد *

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس مديرية أسيوط عن دائرة "البربا" في يوم الخميس ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٧

وزير الداخلية (بالتبابة)

لعمد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من حضرة رئيس مجلس مديرية أسيوط رقم ١٠٠ بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩٤٧ إشعاراً بخلو محل حضرة الشيخ محمد علام عبد العال عن دائرة "البربا" رقم ١٧ لاختياره عضوية المجلس من دائرة صدفا رقم ١٦ ؛

لعمد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديرية ؛

لعمد المادة ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لعمد القرار الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس النواب ؛

قرر ما هو آت :

شادة ١ - الناخبون المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب بدائرة "البربا" الانتخابية لمجلس النواب بمديرية أسيوط مدعوون للاجتماع في مراكز الدوائر الفرعية المقسمة إليها هذه الدائرة الانتخابية لانتخاب عضو مجلس المديرية طبقاً لنصوص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ وقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ بدلا من حضرة الشيخ محمد علام عبد العال الذي اختار عضوية مجلس المديرية عن دائرة صدفا رقم ١٦

لويكون اجتماع هؤلاء الناخبين كل منهم في مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابي .

شادة ٢ - هجرى عمليات الانتخاب في يوم الخميس ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٧ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب .

لوفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تكون إعادة الانتخاب في يوم الخميس ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بذات المكان المعد للانتخاب وفي الوقت المحدد بالفقرة السابقة .

شادة ٣ - هلى مدير أسيوط تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٤ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يولييه سنة ١٩٤٧)

محمد هشبة

شادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة النص الآتى :

" فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه :

(أ) كل من عرض أو أعطى أو تلقى في أية جهة وبأية صورة رهانا على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة .

(ب) كل من استعمل نوعا من أنواع الرهان المشار اليه في أية جهة وبأية صورة سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم مستديية أو جعل نفسه وسيطا في هذه المراهنات .

(ج) كل من أخفى أو ساعد على إخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة في الرهان المتقدم ذكره .

لوفي حالة العود يجوز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثل هذا الحد .

لوفي جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة في الرهان ويحكم بمصادرتها بلجان الحكومة "

شادة ٢ - يستبدل بالمادة الثانية من القانون المذكور النص الآتى :

" يعاقب بهذه العقوبات تقسما كل صاحب محل عام أو مديره يسبح بحصول مراهنات في محله مخالفة لأحكام هذا القانون ويجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر وفي حالة العود في مدى ثلاث سنوات يحكم القاضى بإغلاق المحل نهائيا .

لويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين من رهن على نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون "

شادة ٣ - هلى وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

هأمر بأن يبعث هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يولييه سنة ١٩٤٧)

هاروق

هأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الداخلية (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

محمد هشبة محمد هشبة محمد هشبة